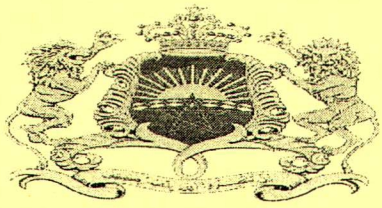

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة

- قراءة ثانية -

الولاية التشريعية 2006 - 2015

السنة التشريعية: 2011 - 2010

الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر وأبريل 2011

الأمانة العامة

قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الإجتماع المنعقد يوم الاثنين 28 مارس 2011 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي قدم بالمناسبة عرضا ذكر من خلاله بجميع المراحل التي مر منها إعداد المشروع، حيث حظي بنفس الاهتمام من قبل أعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب الذين تقدموا بدورهم بعدة اقتراحات تعديلات على بعض

مقتضياته وتعاملنا معها تعاملا إيجابيا، حرصا منا للتوصل إلى مشروع قانون واضح ومتكامل ومتوازن وسليم من الناحية اللغوية.

وهو ما تم بالفعل، -يضيف السيد الوزير- حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات.

فعلى مستوى الجوهر، همت التعديلات :

- دمج مضمون المادتين الثانية والثالثة في المادة الثانية وتخصيص مضمونها للتعاريف (المادة 2)؛
- إضافة أحكام جديدة تتعلق باحتساب الآجال المنصوص عليها بالأيام الكاملة (المادة 3)؛
- إضافة شرطي اكتساب المهارة والتوفر على تكوين ذي صلة بمنتجات الصيد البحري إلى الشروط الواجب التوفر عليها لولوج مهنة بائع السمك بالجملة (المادة 4)؛
- تمكين ذوي حقوق تاجر سمك بالجملة توفي أو أصبح عديم الأهلية من مواصلة نفس النشاط وفق نفس الشروط لمدة أقصاها سنتان (المادة 9)؛

- إضافة أحكام تلزم الأعوان محرري محاضر المخالفات بحمل شارة تمكن من التعرف على هويتهم (المادة 25)؛
- مراجعة الحالات التي يتم فيها تعليق الرخصة عند معاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون لتشمل فقط المخالفات الخطيرة والتي لها أثر مباشر على صحة المستهلك (المادة 29)؛
- خفض الحد الأقصى للغرامة الواجب أداؤها عند إغفال بائع السمك بالجملة مسك سجل تتبع المشتريات والمبيعات من المصطادات أو إمساكه بطريقة غير مطابقة للنموذج المحدد بمرسوم من 100.000 درهم إلى 50.000 درهم (المادة 32)؛
- حذف الإجراء المؤقت المتعلق بمنح الممارسين لنشاط بيع السمك بالجملة عند دخول القانون حيز التنفيذ بطاقة مؤقتة لمدة سنة (المادة 33)؛
- حذف أجال ثلاثة أشهر والتنصيص على دخول القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد نشر المراسيم التطبيقية له (المادة 34).

أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية.

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، **وافقت اللجنة بالإجماع وبدون تعديل على مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة في إطار قراءة ثانية.**

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

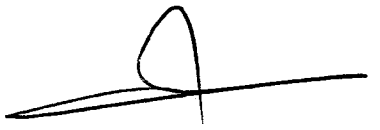

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنةووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.08
يتعلق ببيع السمك بالجملة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يناير 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.08
يتعلق ببيع السمك بالجملة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون الشروط التي ينظم وفقها نشاط بيع السمك بالجملة ويحدد لهذا الغرض **على الخصوص** المعايير الواجب توفرها في **بائع** السمك بالجملة من أجل ممارسة **النشاط المذكور**.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي:

- **بيع السمك بالجملة: كل** نشاط تجاري يتمثل في شراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها من أجل عرضها في السوق قصد الاستهلاك البشري في حالة طرية أو من أجل **خزنها أو مناولتها** أو معالجتها **أو تلفيفها** أو توضيبها **أو نقلها** أو تحويلها أو تصديرها.

- **بائع السمك بالجملة:** كل تاجر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، يمارس **نشاط** بيع السمك بالجملة. ويمكن كذلك اعتبار الصيادين، المنضوين في تنظيم للمنتجين والمؤسسين في شكل تعاونيات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، **و كذا مجهزي سفن الصيد البحري** كبائعي السمك بالجملة؛

- **منتجات الصيد البحري**: جميع الأصناف الإحيائية البحرية الحيوانية أو النباتية المحتجزة أو المصطادة في البحر أو المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 3

تحتسب الآجال المحددة في هذا القانون بالأيام الكاملة.

الباب الثاني
الترخيص بممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

المادة 4

لا يجوز لأي أحد أن يكون بائع سمك بالجملة ويمارس بهذه الصفة نشاط بيع **السمك** بالجملة إن لم يكن مرخصا له لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة.

تسلم هذه الرخصة للطالبين الذين يثبتون في نفس الآن:

1 ـ استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي تمكن من حفظ منتجات الصيد البحري **وخزنها** ومناولتها ومعالجتها **و تلفيفها** وتوضيبها **وعرضها في السوق الوطنية أو تصديرها** وفق أحكام القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وفي حالة استعمالهم كذلك لوسائل النقل، يجب أن تكون هذه الوسائل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي، أو،

– الاقتصار على استعمال وسائل نقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي لتسليم المصطادات مباشرة بعد **شرائها** الأولي إلى وحدات حفظ **وخزن** ومناولة ومعالجة **وتلفيف** وتوضيب وتحويل منتجات الصيد البحري أو إلى أسواق بيع السمك بالجملة شريطة توفر هذه الوحدات أو الأسواق على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي. وفي هذه الحالة، يجب الإدلاء بكل وثيقة ذات الصلة تثبت **العملية** التجارية مع هذه الوحدات وأسواق الجملة.

2 ـ الإقامة في المغرب أو وجود مقرهم الاجتماعي فيه، حسب الحالة؛

3 ـ ممارسة صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها عند تاريخ تقديم الطلب **أو التوفر على مهارات مكتسبة و/أو على تكوين ذي صلة بمجال منتجات الصيد البحري** ؛

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، **بما في ذلك تنظيم المنتجين**، يجب أن يكون ممثله المسؤول شخصا ذاتيا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في 2) و 3) أعلاه. عندما يتعلق الأمر بتنظيم للمنتجين، يجب أن يكون هذا الممثل معينا **بصفة قانونية** من قبل المنخرطين **في هذا التنظيم**.

المادة 5

يلزم كل بائع السمك بالجملة، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، بالتقيد بدفتر تحملات يعد وفق نموذج تعده الإدارة المختصة وينشر في الجريدة الرسمية.

يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- البيانات الخاصة بتحديد المحلات أو المنشآت أو المؤسسات أو وسائل النقل أو هي معا التي سيستعملها صاحب الطلب في ممارسة نشاطه ؛

- وصف الوسائل التقنية المستعملة لأجل حفظ منتجات الصيد البحري **وخزنها** ومناولتها ومعالجتها **وتلفيفها** وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وسلامتها **الصحية**؛

- البيانات المتعلقة بالكفاءات التقنية **المتوفرة** في المستخدمين لأجل حفظ منتجات الصيد البحري **وخزنها** ومناولتها ومعالجتها **وتلفيفها** وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وسلامتها **الصحية**؛

- مراجع اعتماد أو اعتمادات المحلات **والمنشآت** والمؤسسات ووسائل النقل، عند الاقتضاء، المستعملة في أنشطة بائع السمك بالجملة؛

- تعهد من كل شخص يتدخل في **عملية تسويق** منتجات الصيد

البحري، بدءا من شرائها إلى حين بيعها، بألا يستعمل غير المحلات والمنشآت **والمؤسسات** ووسائل النقل المرخصة **أو** المعتمدة **على المستوى الصحي** وبمسك سجلات تعد لضمان التتبع الدقيق للمراحل التي مرت منها هذه المنتجات ؛

- نماذج السجلات **المحددة بنص تنظيمي** والتي سيتم مسكها ووضعها رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون ؛
- جميع الالتزامات الأخرى الواجب التقيد بها بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على صاحب الطلب أو على النشاط الذي يمارسه أو على منتجات الصيد البحري.

تجرى التغييرات المدخلة على دفتر التحملات بواسطة ملحق بهذا الدفتر.

المادة 6

يودع، مقابل وصل إيداع، طلب الترخيص المشار إليه في المادة 4 أعلاه مرفقا بمشروع دفتر التحملات، لدى الإدارة المختصة وفق الأشكال التنظيمية من قبل **صاحب** الطلب **المستوفي** للشروط المحددة في هذا القانون.

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب السالف ذكره.

وفي حالة رفض منح الرخصة، يجب إشعار صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه **بأي وسيلة تثبت التوصل**، بأسباب هذا الرفض.

إذا لم تتم الإجابة داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تعتبر الرخصة ممنوحة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر أنشطته مع إشعار **الإدارة المختصة** التي أودع لديها طلبه، **بأي وسيلة تثبت التوصل**، بتاريخ بدء الأنشطة المذكورة، وتسلم له عندئذ بطاقة بائع **السمك** بالجملة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

المادة 7

تكون الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه شخصية. تسلم في اسم صاحب الطلب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. ولا يمكن تفويتها أو نقلها، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 8

يتعين على بائع السمك بالجملة، عندما يكون شخصا معنويا، **بما في ذلك تنظيم المنتجين**، أن يخبر الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على **أجهزة التسيير** أو على **المقر** الاجتماعي داخل أجل أقصاه **ثلاثون (30) يوما** ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 9

يمكن لذوي حقوق بائع السمك بالجملة الذي توفي أو ثبت، بحكم قضائي، عدم أهليته لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة مواصلة هذا النشاط، على الشياع بينهم، وفق الشروط التالية:

- التصريح لدى الإدارة المختصة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الوفاة أو إثبات عدم الأهلية، برغبتهم في مواصلة النشاط المعني خلال الفترة المحددة في هذه المادة؛

- التعهد باحترام دفتر التحملات المطابق لهذا النشاط؛

- استعمال المحلات و المنشآت و المؤسسات و/أو وسائل النقل المرخصة أو المعتمدة على المستوى الصحي المبينة في الرخصة التي كان يستفيد منها الشخص المتوفى أو الذي أصبح عديم الأهلية؛

- تعيين ممثل مؤهل قانونا للتصرف بإسمهم، من بينهم أو معين من طرف القاضي المختص لا سيما في الحالة التي يكون فيها ذوو الحقوق قاصرين، في الفترة المشار إليها أسفله.

و تحدد مدة صلاحية التصريح المشار إليه أعلاه في سنة، قابلة للتجديد مرة واحدة، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع هذا التصريح. وبعد انصرام هذا الأجل، تنتهي بقوة القانون صلاحية الرخصة الأصلية التي كان يستفيد منها المتوفى أو عدم الذي أصبح عديم الأهلية.

وبعد انتهاء هذه المدة، يجب على كل من ذوي الحقوق راغب في ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة، باسمه، استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 10

لا يمكن القيام بأية عملية تفويت للأصل التجاري الذي يمارس فيه نشاط بيع السمك بالجملة بغرض استمرار ممارسة نفس النشاط إلا لفائدة شخص ذاتي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

لهذا الغرض، يجب على المفوت والمفوت له، قبل إبرام عقد التفويت، القيام بتصريح مشترك إلى الإدارة المختصة مرفوقا بطلب المفوت له المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يتم تسليم، بناء على عقد التفويت، رخصة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 السالفة الذكر.

المادة 11

يجب على أي بائع للسمك بالجملة أن يمسك سجلا بأنشطة بيع السمك بالجملة التي يمارسها طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص به، يكون مرقما وموقعا عليه **من طرفه** يشير فيه يوما بيوم، وبالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين السطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات، على الخصوص إلى الكميات والأصناف التي تم شراؤها وبيعها وكذا إلى مكان ويوم الشراء والبيع **وهوية المشتري، شخصا ذاتيا كان أو معنويا، و عند الاقتضاء وجهتها.**

يجب أن يكون هذا السجل موضوعا في أي وقت وحين رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 12

يجب على كل بائع سمك بالجملة، بناء على طلب من الإدارة

المختصة **أو** بمبادرة منه على الأقل مرة واحدة في السنة قبل 31 يناير من السنة الموالية، أن يوافيها وفق **المساطر المحددة بنص تنظيمي** بالمعلومات المتعلقة بنشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه.

في حالة عدم التوصل بالمعلومات المذكورة في **الأجل** السالف ذكره، يتم توجيه إنذار إلى بائع السمك بالجملة المعني من أجل **موافاة الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه** في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

بعد انصرام هذا الأجل يتم **تعليق** الرخصة الممنوحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر إلى حين موافاتها بهذه المعلومات. وفي حالة عدم إيصال المعلومات المطلوبة عقب هذه المدة يتم سحب الرخصة.

المادة 13

في حال انقطع استيفاء **أحد الشروط** المنصوص عليها لتسليم الرخصة ، **تعلق الإدارة المختصة** التي سلمتها العمل بهذه الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر. ويجب على بائع السمك بالجملة خلال هذه المدة اتخاذ الإجراءات الضرورية المبينة في مقرر **تعليق** العمل بالرخصة، **وذلك** من أجل التقيد **بالشرط المذكور**.

في حالة عدم استيفاء **الشرط المطلوب** عند انتهاء مدة **التعليق**، يتم سحب الرخصة. **وفي حالة استجابة المعني للشرط الوارد في مقرر التعليق**، يتم إنهاء **التعليق** وفق نفس **المساطر**.

المادة 14

لا يجوز لبائع السمك بالجملة القيام بأية عملية **تجارية** أثناء فترة **تعليق** العمل بالرخصة.

المادة 15

يجب على المستفيد من الرخصة أن يعمل على إلحاق تسميته المقيدة بعلاماته ومراسلاته برقم هذه الرخصة وتاريخها. كما يجب عليه العمل على إدراج المعلومات المذكورة في **وثائقه** المكتوبة أو الإلكترونية مما يسمح بالتعرف عليه أو إشهار أنشطته.

المادة 16

يمنع على كل شخص ذاتي أو معنوي غير مستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، استعمال تسمية بائع سمك بالجملة بأية صفة كانت.

الباب الثالث

أحكام متعلقة ببطاقة بائع السمك بالجملة

المادة 17

يرفق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بإعطاء المستفيد منها بطاقة تسمى «بطاقة بائع سمك بالجملة». ويتم سحبها في حالة سحب الرخصة المطابقة لها.

المادة 18

تشتمل بطاقة بائع سمك بالجملة المعدة وفق النموذج المحدد بموجب نص تنظيمي، على الخصوص، على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المستفيد منها والبيانات المتعلقة بالرخصة المطابقة لها.

وتمكن **صاحبها** من الولوج بحرية إلى جميع الأماكن المعدة لغرض السماح بالقيام **بشراء منتجات** الصيد البحري **خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.**

المادة 19

لا تسلم إلا بطاقة بائع سمك بالجملة واحدة لكل مستفيد من الرخصة **المشار إليها في المادة 4 أعلاه.**

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، **بما في ذلك تنظيم المنتجين**، يمارس أنشطته في عدة أماكن في آن واحد، تسلم له بطاقة بائع سمك بالجملة برسم **مقره** الاجتماعي.

المادة 20

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة باسم ممثله الذي يعين وفق أحكام المادة 4 أعلاه.

غير أنه يمكن، بطلب من هذا الممثل وتحت مسؤوليته، تسليم مستخرجات من بطاقة بائع **السمك** بالجملة التي سلمت له **من طرف الإدارة المختصة** إلى أشخاص يعينهم لهذا الغرض.

يمكن كل مستخرج من التعرف على المستفيد منه ويحمل جميع البيانات المتعلقة بالبطاقة المستخرج منها وكذا مرجع الرخصة المرفقة به البطاقة المذكورة. ويستفيد حامل المستخرج من نفس الحقوق التي تخولها البطاقة التي استخرج منها.

المادة 21

تودع بطاقة بائع **السمك** بالجملة التي كان يستفيد منها بائع **السمك** بالجملة الذي توفي أو تم التصريح بعدم أهليته لدى السلطة الإدارية التي سلمتها من قبل ذوي حقوقه الذين يجوز لهم آنذاك الاستفادة من بطاقة بائع سمك بالجملة تسلم بصفة مؤقتة لتغطية المدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

تحدد كيفيات تسليم هذه البطاقة المؤقتة بموجب نص تنظيمي.

المادة 22

لا يجوز إعارة بطاقة بائع سمك بالجملة ومستخرجاتها أو تفويتها أو نقلها بأية صفة كانت.

المادة 23

يمنع على أي كان :

- التعاطي لأنشطة بيع السمك بالجملة دون التوفر على بطاقة بائع سمك بالجملة أو على مستخرج منها مسلم وفق أحكام هذا الباب؛
- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرجاتها في حين أن

الرخصة المطابقة لها قد تم **تعليقها**؛

- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها ليست في إسمه.

المادة 24

تحدد كيفيات تسليم بطاقة بائع **السمك** بالجملة ومستخرجاتها، وإيداعها وسحبها بموجب نص تنظيمي.

الباب الرابع

البحث عن المخالفات وإثباتها والمساطر المتبعة

الفرع الأول

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 25

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلين لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل محل أو منشأة **أو مؤسسة** أو وسيلة نقل يستعملها بائع السمك بالجملة لأغراض نشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه، وكذا الاطلاع على كل وثيقة أو سجل يعده هذا الأخير في إطار هذا النشاط. ويحق لهم التماس السلطة العمومية مباشرة من أجل تنفيذ مهمتهم.

و يجب على هؤلاء الأعوان محرري المحاضر أن يحملوا شارة مميزة تمكن من التعرف على هويتهم و صفتهم و الإدارة التي ينتمون إليها وأن يدلوا ببطاقتهم المهنية خلال ممارسة كل تفتيش أو مراقبة.

يجب أن يلي كل عملية إثبات مخالفة تحرير محضر المخالفة يوقع بصفة قانونية من قبل العون المحرر للمحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر. **ويسلم هذا العون نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.**

تعد المحاضر المحررة لإثبات المخالفات المذكورة وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

ترسل أصول المحاضر فورا، من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرته مكان إثبات المخالفة.

يقوم هذا المندوب بالتحقيق في الملف، ويجوز له لهذا الغرض إجراء جميع التحقيقات اللازمة والاستماع إلى كل شخص يلزم الاستماع إليه.

المادة 26

يعتد بالمحضر إلى حين ظهور حجة مخالفة للأحداث التي يسردها.

الفرع الثاني

المساطر المتبعة

المادة 27

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بناء على طلب من المخالف اتخاذ قرار الصلح باسم الدولة عبر أداء المخالف لغرامة جزافية صلحية داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) **أيام ابتداء** من تلقي مندوب الصيد البحري لأصل المحضر المتعلق بإثبات المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ المخالف، **بأي وسيلة تثبت التوصل**، بمبلغ غرامة الصلح الواجبة عليه داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 28

في حالة **عدم** أداء **المخالف لمبلغ** غرامة الصلح التي بلغ بها طبقا لأحكام المادة 27 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) **يوما ابتداء** من تاريخ **التوصل بالتبليغ** المذكور.

المادة 29

يؤدي إثبات **إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى (البندين ب و ج) و الثالثة من المادة 2 3 من هذا** القانون إلى **التعليق** الفوري للرخصة التي يستفيد منها بائع السمك بالجملة **وبطاقة** بائع **السمك** بالجملة **ومستخرجاتها.**

يستمر هذا **التعليق** الذي يشار إليه في محضر المخالفة إلى غاية أداء غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه **واتخاذ التدابير اللازمة من قبل المخالف للتقيد بأحكام هذا القانون**، أو النطق بالحكم النهائي في حالة عدم اتباع مسطرة الصلح.

كما يتم إنهاء **التعليق** في حالة عدم إحالة الأمر على المحكمة المختصة **من طرف مندوب الصيد البحري** داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه.

المادة 30

العمل بمسطرة الصلح **يوقف** الدعوى العمومية.

المادة 31

يمارس حق الصلح من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الأشخاص الذين يمكن أن تنتدبهم لهذا الغرض.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 32

يعاقب بغرامة :

1. من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم :

أ. كل من يتعاطى لأنشطة بيع السمك بالجملة دون **التوفر** على الرخصة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو يستعمل في علاماته أو مراسلاته أو وثائقه المكتوبة أو الإلكترونية تسمية بائع سمك بالجملة دون **التوفر** على الرخصة المذكورة ؛

ب. بائع السمك بالجملة الذي يتاجر في منتجات الصيد البحري في محلات أو منشآت **أو مؤسسات و/أو** الذي يستعمل وسائل نقل غير مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي **خلافا لأحكام المادة 4 أعلاه؛**

ج . كل بائع للسمك بالجملة اقتنى، بهذه الصفة، منتجات للصيد البحري خارج أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها خلافا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

2 . من 100.000 درهم إلى 300.000 درهم :

أ . كل من أعار بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها، أو فوتها أو نقلها مخالفة لأحكام المادة 22 أعلاه ؛

ب. كل من استعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها أثناء **تعليق** العمل بالرخصة المطابقة لها أو سحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه أو يستعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرج منها ليس في إسمه مخالفة لأحكام المادة 23 أعلاه ؛

3 . من 5.000 درهم إلى **50.000** درهم كل بائع السمك بالجملة الذي يغفل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابقا له ؛

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 33

يتوفر الأشخاص الممارسون **لنشاط بيع السمك** بالجملة أثناء دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة، ابتداء من هذا التاريخ، من أجل التقيد **بأحكامه.**

عند انتهاء هذه المدة الانتقالية، يتعرض كل شخص يمارس أو يحاول ممارسة **نشاط بيع السمك** بالجملة، دون الاستجابة للشروط التي يحددها هذا القانون، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ **ابتداء من تاريخ** نشر المراسيم المتخذة من أجل تطبيقه بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب